مونروي كابرا، ماركو غيراردو (كولومبيا)

[الأصل: بالأسبانية]

بيان المؤهلات

بيان مقدم وفقا للفقرة ٤(أ) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ٦ من القرار (ICC-ASP/3/Res.6).

(أ) الدكتور ماركو غيراردو مونروي كابرا من رجال القانون المرموقين في كولومبيا ولديه خبرة مهنية وأكاديمية في مجال القانون، على المستويين الوطني والدولي، منذ أكثر من ٤٥ عاماً. وقد تميز في جميع مناصبه بالحياد والنزاهة والاستقلال.

وكان الدكتور مونروي كابرا قاضياً ورئيساً للمحكمة الدستورية، وشغل هذا المنصب مدة ثماني سنوات حتى عام ٢٠٠٩. وشارك في استعراض دستورية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، والمعاهدات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ونظام روما الأساسي. وشارك أيضا في استعراض دستورية القوانين المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ونظر في قضايا *الأمبارو والوصاية* المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا وضحايا العنف والأقليات التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوقهم الأساسية. وعمل طوال حياته المهنية على الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، لأن من وظائف المحكمة الدستورية في كولومبيا ضمان الحماية المباشرة لحقوق الإنسان في ضوء الدستور السياسي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كولومبيا طرف فيها.

وشغل الدكتور مونروي كابرا مناصب هامة أخرى في الجهاز القضائي للحكومة فكان رئيساً وقاضياً بالمحكمة التأديبية، ونائباً لرئيس المجلس الأعلى للإدارة القضائية، وقاضياً بالدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا.

وعلى الساحة الدولية، كان عضواً في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لمدة ١٠ سنوات، وساعد في إعداد التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين وبوليفيا وكولومبيا وكوبا وشيلي والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وسورينام وأوروغواي. وشارك أيضاً في قضايا ذات أهمية تاريخية كبيرة مثل القضية المتعلقة بسقوط الجنرال سوموزا في نيكاراغوا، والتقرير المتعلق بالأشخاص المختفين في الأرجنتين، وحل حصار سفارة الجمهورية الدومينيكية في بوغوتا. وشارك أيضاً بصفته عضواً في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حل عدة نزاعات في هايتي ونزاعاً في السلفادور.

وكان سفيراً فوق العادة ومفوضاً لدى مؤتمرات القانون الدولي الخاص في بنما ومونتيفيديو، ونائباً لرئيس لجنة الشؤون القانونية والسياسية بالمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، ومندوباً لكولومبيا في عدة مؤتمرات دولية.

وشارك طوال حياته المهنية بشكل وثيق في التعليم والبحث. وكان لمدة ست سنوات عميداً لكلية الحقوق بجامعة روزاريو. وكان في مناسبات كثيرة أستاذاً زائراً في جامعات دولية مرموقة. وكان عضواً مؤسساً ونائباً لرئيس معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووضع ما يزيد على ٣٠ مؤلفاً قانونياً، لاسيما في مجالات النظرية الدستورية والقانون الدولي، والقانون الدولي العام، والاختفاء القسري للأشخاص، ونظام البلدان الأمريكية، والنظام القانوني لتسليم المجرمين، وحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

واكتسب نتيجة لإنجازاته في هذه المجالات تقدير الكافة في كولومبيا لما تحلى به من صفات أكاديمية وأدبية ومهنية بارزة واتسم به من حياد ونزاهة. ولدى الدكتور مونروي كابرا المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية في كولومبيا.

وللدكتور مونروي كابرا معرفة ودراية ممتازة باللغة الإنكليزية.

ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ (أ) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ضوء ما ذكر أعلاه، رشحت المجموعة الوطنية لكولومبيا في محكمة التحكيم الدائمة الدكتور ماركو غيراردو مونروي كابرا لمنصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) ولأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، يرشح الدكتور ماركو غيراردو مونروي كابرا لانتخابه لمنصب قاض ضمن القائمة باء.

(ج) وقد روعي في اختيار الدكتور ماركو غيراردو مونروي كابرا مرشحاً لمنصب قاض الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة، وفقاً للفقرة ٨ (أ) '١' إلى '٣' من المادة ٣٦.

وفي سياق انتخابات القضاة المقرر إجراؤها أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، يستوفي ترشيح الدكتور مونروي كابرا الشروط اللازمة لضمان التشكيل المناسب للمحكمة ما دام '١' يمثل نظام القانون المدني، وعناصر معينة من القانون الأنغلو- سكسوني؛ و '٢' يمثل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ ويمثل جانب الذكور.

(د) وعلاوة على خبرته الواسعة بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يتمتع الدكتور ماركو غيراردو مونروي، وفقاً للفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، بالخبرة في قانون الأحداث، ونشر عدة مقالات في هذا الشأن. وتناول أيضاً الموضوع الخاص للاختفاء القسري للأشخاص.

(هـ) ولأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، لا يملك الدكتور ماركو غيراردو مونروي جنسية مزدوجة. ويُقدم ترشيحه بوصفه الترشيح الخاص بمواطن كولومبي.

***